بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٤٠ مكرر (ج)	الصادر فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ الموافق (١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" ١٤

الحكم فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" ٢٧

الحكم فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٤١ قضائية "دستورية" ٣٥

الحكم فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٤١ قضائية "تنـــــازع" ٤٤

الحكم فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٤٣ قضائية "تنـــــازع" ٥٣

الحكم فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ" ٦٠

الحكم فى الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ" ٦٧

الحكم فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ" ٧٤

الحكم فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام" ٧٩

الحكم فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام" ٨٤

استدراك ٨٩

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الثانى من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٧ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية".

المقامة من

عبد الجليل محمد أحمد عبد العليم

ضـــد

١- رئيس الجمهورية ٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل ٤- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٥- الممثل القانونى للهيئة القومية للبريد

٦- داليا عبد الجليل محمد أحمد عبد العليم

٧- دعاء عبد الجليل محمد أحمد عبد العليم

الإجـــراءات

بتاريخ الثالث عشر من مارس سنة ٢٠٠٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص البند "هـ" من المادة (٥٠٢) من القانون المدنى، فيما تضمنه من اعتبار الهبة لذى رحم محرم مانعًا من الرجوع فى الهبة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى ١٣٦٠ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى، أمام محكمة بورسعيد الابتدائية، ضد المدعى عليهم الخامس والسادسة والسابعة فى الدعوى المعروضة، طالبًا الحكم باعتبار الهبة كأن لم تكن، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية بما فيها إلغاء التوكيل العام رقم ٣٧٠/هـ لسنة ٢٠٠٥ توثيق بورسعيد. وقال بيانًا لدعواه، إنه وهب لنجلتيه المدعى عليهما السادسة والسابعة نصيبه فى تركة زوجته – والدتهما – سعاد أحمد حسن عطية، ويشمل حصة فى شقتين بالعقار المبين بصحيفة الدعوى، ومبلغًا ماليًا بدفتر توفير لدى الهيئة القومية للبريد، وشقة يمتلكها بالعقار ذاته، وحرر لهما توكيلاً بالتصرف فى تلك الأموال، إلا أنهما قد أغضبهما زواجه من أخرى، أنجبت له ولدين، فقدمتا ضده

عدة بلاغات كيدية، كما أقامتا دعوى قضى فيها بإلزامه بأن يؤدى لهما نفقة شهرية، فضلاً عن أنه ملتزم بالإنفاق على زوجته وولديه، وكذا نفقة ومصروفات علاج شقيقه، مما أرهق كاهله، بعد أن زادت التزاماته المالية، الأمر الذى يوفر له العديد من الأعذار للرجوع فى هبته، فأقام دعواه بالطلبات السالفة البيان. وأثناء نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٩، دفع بعدم دستورية نص البند "هـ" من المادة (٥٠٢) من القانون المدنى، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٥٠٢) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تنص على أنه "يرفض طلب الرجوع فى الهبة، إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

(أ) ..... (ب)..... (ج) ..... (د) .....

(هـ) إذا كانت الهبة لذى رحم محرم .....".

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط قبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان المدعى يبتغى من دعواه الموضوعية الترخيص له بالرجوع عن هبته لابنتيه، لقيام موجبات ذلك فى حقه. وكان نص البند "هـ" من المادة (٥٠٢) من القانون المدنى يحول دون تحقيق مبتغاه، الأمر الذى يوفر له مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على هذا البند فى مجال سريانه على هبة أى من الوالدين لولده، وبها يتحدد نطاق هذه الدعوى، دون سائر ما انطوى عليه نص هذا البند من أحكام لطبقات أخرى من ذوى رحم محرم.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه مخالفة أحكام المادتين (٢، ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلة لأحكام المادتين (٢، ٥٣) من دستور سنة ٢٠١٤، لمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية، التى حضت على البر بالوالدين وعدم عقوقهما، وأكدت معظم مذاهبها على أحقية الوالد فى الرجوع عن هبته لولده، دون أية أعذار، فضلاً عن انطواء النص على تمييز غير مبرر، بأن منع الواهب لولده من الرجوع فى الهبة، حال أن غيره من الواهبين يجوز لهم الرجوع فى الهبة إذا توافر عذر يبيح لهم ذلك.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، لكون نصوصه تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعى التى وجهها المدعى للنص المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – تندرج تحت المناعى الموضوعية، التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى معين لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى. ومن ثم، فإن المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه – الذى مازال ساريًا ومعمولاً بأحكامه – من خلال أحكام دستور سنة ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إن القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، قد خصص الكتاب الثانى منه للعقود المسماة، وأورد فى الباب الأول منه العقود التى تقع على الملكية، وأفرد الفصل الثالث منه لعقد الهبة، فى المواد من (٤٨٦) حتى

(٥٠٤)، مبينًا فيها أركان الهبة، وآثارها، والرجوع فيها، وموانع الرجوع، معرفًا فى المادة (٤٨٦) الهبة بأنها عقد يبرم بين الأحياء، بموجبه يتصرف الواهب فى ماله دون عوض، مع جواز أن يفرض الواهب على الموهوب له القيام بالتزام معين. ووفقًا للمادة (٤٨٧)، لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه. ومن خصائص الهبة – على ما أوردت الأعمال التحضيرية للنص المطعون فيه والتنظيم التشريعى للهبة – أنه يجوز الرجوع فيها رضاءً أو قضاءً إذا وجد عذر ولم يوجد مانع، وقد نظمها المشرع مراعيًا هذا الأصل، فأكد فى المادة (٥٠٠) من القانون المدنى على أنه "يجوز للواهب أن يرجع الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك، فإذا لم يقبل، جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع، متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع. وتأكيدًا على جواز الرجوع فى الهبة، وضع المشرع فى المادة (٥٠١) من القانون ذاته أمثلة لهذه الأعذار، تيسيرًا على القاضى، كما حدد فى المادة (٥٠٢) من ذلك القانون، حصرًا لموانع الرجوع فى الهبة، ومن بينها حالة الهبة لذى رحم محرم، ومن ذلك هبة أى من الوالدين لولده. ومؤدى العبارة الواردة بصدر نص تلك المادة من أن " يرفض طلب الرجوع فى الهبة "، نهي القضاة عن التعرض لموضوع الرجوع، أيًا كانت الأعذار التى بنى عليها، إذا توافر أحد موانع الرجوع الواردة فى تلك المادة، عملاً بقاعدة جواز تقييد القاضى بالزمان والمكان والأحداث والأشخاص. وشرط صحة تلك القاعدة أن يكون النهى مؤسسًا على أسباب موضوعية، ترتبط بالغاية المتوخاة منه.

وحيث إنه عن نعى المدعى مخالفة النص المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – لمبادئ الشريعة الإسلامية، ونص المادة الثانية من الدستور، فمن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، طبقًا لنص المادة الثانية من الدستور الصادر

سنة ١٩٧١، بعد تعديلها بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ – وتقابلها المادة الثانية من الدستور الحالى الصادر سنة ٢٠١٤ – لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فُرض فيه هذا الإلزام، بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إعمال حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها، لصدورها فعلاً من قبله، فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائمًا، واجب الإعمال، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن إعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية، وهو القيد الذى يبقى قائمًا وحاكمًا لتلك التشريعات، بعد أن ردد الدستور الحالى الصادر سنة ٢٠١٤، الأحكام ذاتها فى المادة الثانية منه.

وحيث كان ما تقدم، وكان نص البند (هـ) من المادة (٥٠٢) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ لم يلحقه أى تعديل بعد تاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢، مما كان لزامه عدم خضوعه لقيد الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، والمادة الثانية من الدستور، إلا أنه بالرغم من ذلك، وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى، فقد استقى المشرع الأحكام الموضوعية للهبة من أحكام الشريعة الإسلامية. وفى شأن مدى جواز الرجوع فى الهبة، أخذ بمذهب الفقه الحنفى، الذى أجاز الرجوع فى الهبة إذا توافر العذر المبرر، وانعدم المانع، ويشمل عدم جواز الرجوع فى الهبة لذى رحم محرم، ومن ذلك هبة الوالد لولده، على سند من أن الغاية من الهبة فى هذه الحالة صلة الأرحام، وقد تحققت بصدور الهبة. وإذ كان الرأى الذى تبناه المشرع فى هذا الشأن لا يخرج عن كونه اجتهادًا فى الفقة الحنفى، فقد ذهب مالك والشافعى وابن حنبل وعلماء المدينة إلى جواز رجوع الوالد فى هبته لولده، وهو ما يعرف باعتصار الهبة، أى أخذ المال الموهوب قسرًا عن الابن، مستدلين فى ذلك بحديث طاووس من أن النبى ﷺ، قال " لا يحل

لواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد فيما يهب لولده"، وفى رواية أخرى " لا يحل للرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة ويرجع فيها إلا الوالد فيما يهب لولده"، وفى رواية ثالثة " لا يرجع الواهب فى هبته إلا الوالد فيما يهب لولده". وقد دل الفقهاء باختلافهم هذا على عدم وجود نص قطعى الثبوت أو الدلالة، أو بهما معًا فى مبادئ الشريعة الإسلامية، يحكم هذه المسألة، ومن ثم تعتبر من المسائل الظنية التى يرد عليها الاجتهاد، وتلك المسائل بطبيعتها متطورة، تتغير بتغير الزمان والمكان، وإذا كان الاجتهاد فيها وربطها منطقيًّا بمصالح الناس حقًّا لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق لولى الأمر، ينظر فى كل مسألة بخصوصها بما يناسبها، وبمراعاة أن يكون الاجتهاد دومًا واقعًا فى إطار الأصول الكلية للشريعة لا يجاوزها، ملتزمًا ضوابطها الثابتة، متحريًا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد الكلية للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مستلزمًا فى ذلك كله حقيقة أن المصالح المعتبرة هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة ومتلاقية معها، ومن ثم كان حقًّا لولى الأمر عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، وكان واجبًا عليه كذلك ألا يشرع حكمًا يضيق على الناس أو يرهقهم فى أمرهم عسرًا، وإلا كان مصادمًا لقوله تعالى " مَا يُرِيدُ اللَّه ليَجعَلَ عَلَيكُم فى الدين من حَرَجٍ ".

وحيث إن نص البند (هـ) من المادة (٥٠٢) من القانون المدنى، منع الرجوع فى الهبة لذى رحم محرم، وقد ورد هذا النص بصيغة عامة ومطلقة، ليشمل هبة أى من الوالدين لولده. واستقى المشرع هذا المانع من المذهب الحنفى، منتهجًا بذلك نهجًا مخالفًا لاجتهاد باقى المذاهب الإسلامية، معللاً ذلك المانع بتحقق غاية الواهب من الهبة، ممثلة فى صلة الرحم. وقد صدَّر المشرع نص تلك المادة بعبارة " يرفض طلب الرجوع فى الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية ......"، مما مؤداه

نهى القضاء عن بحث الأعذار التى قد تحل بالوالد الواهب وتستدعى رجوعه فى الهبة، وإن كانت تلك الأعذار من بين الأمثلة التى ورد النص عليها فى المادة (٥٠١) من ذلك القانون، ومن ذلك: " أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحودًا كبيرًا من جانبه، أو أن يصبح الواهب عاجزًا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من نفقة على الغير ". ومؤدى ذلك أن النص المطعون فيه، وإن وقع فى دائرة الاجتهاد المباح شرعًا لولى الأمر، إلا أنه – فى حدود نطاقه المطروح فى الدعوى المعروضة – يجعل الوالد الواهب فى حرج شديد، ويرهقه من أمره عسرًا، ويعرضه لمذلة الحاجة بعد أن بلغ من العمر عتيّا، إذا ما ألمت به ظروف أحوجته لاسترداد المال الموهوب، وامتنع الابن عن إقالته من الهبة، إضرارًا به، مستغلاً فى ذلك المانع الوارد بالنص المطعون فيه، الذى يحول بين الوالد والحصول على ترخيص من القضاء بالرجوع فى الهبة، ضاربًا عرض الحائط بالواجب الشرعى لبر الوالدين، والإحسان إليهما، وصلتهما، وطاعتهما فى غير معصية، والامتناع عن كل ما يفضى إلى قطيعتهما. فضلاً عن أن ما توخاه المشرع من ذلك المانع، بالحفاظ على صلة الأرحام، ينافيه مواجهة حالة حجود الأبناء، وعقوقهم لوالديهم. ومن ثم يكون منع القضاء من الترخيص للوالد بالرجوع فى هبته لولده، ولو كان هناك عذر يبيح له ذلك، مصادمًا لضوابط الاجتهاد والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ومخالفًا بذلك نص المادة (٢) من الدستور.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القيم الدينية والخلقية لا تعمل بعيدًا أو انعزالاً عن التقاليد التى تؤمن بها الجماعة، بل تعززها وتزكيها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها، ومن أجل ذلك جعل الدستور فى المادة (١٠) منه، قوام الأسرة الدين والأخلاق والوطنية، كما جعل الأخلاق والقيم والتقاليد، والحفاظ عليها

والتمكين لها، التزامًا على عاتق الدولة بسلطاتها المختلفة، والمجتمع ككل، وغدا ذلك قيدًا على السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تسن تشريعًا يخل بها، ذلك أنه، وفقًا لنص المادة (٩٢) من الدستور، وإن كان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق والحريات أنها سلطة تقديرية، إلا أن المشرع يلتزم فيما يسنه من قوانين باحترام الأُطر الدستورية لممارسته اختصاصاته، وأن يراعى كذلك أن كل تنظيم للحقوق، لا يجوز أن يصل فى منتهاه إلى إهدار هذه الحقوق أو الانتقاص منها، ولا أن يرهق محتواها بقيود لا تكفل فاعليتها. الأمر الذى يضحى معه النص المطعون عليه، فيما تضمنه من رفض طلب رجوع الوالد فى هبته لولده، إذا وجد مانع، مخالفًا أيضًا – نصى المادتين (١٠، ٩٢) من الدستور.

وحيث إنه عن النعى بإخلال النص المطعون عليه – فى النطاق السالف تحديده – بحق الواهب لولده، دون غيره من الواهبين لغير ذى رحم محرم، فى الحصول على ترخيص من القضاء بالرجوع فى الهبة عند توافر العذر، فإن ما نص عليه الدستور فى المادة (٩٧) من أن " التقاضى حق مصون ومكفول للكافة "، قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته، من الحقوق العامة المقررة للناس جميعًا لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال النفاذ إليه، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد الإخلال بالحقوق التى يدعونها ولتأمين مصالحهم التى ترتبط بها، مما مؤداه أن قصر مباشرة حق التقاضى على فئة من بينهم أو الحرمان منه فى أحوال بذاتها، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته، إنما يُعد عملاً مخالفًا للدستور الذى لم يجز إلا تنظيم هذا الحق، وجعل الكافة سواء فى الارتكان إليه، ومن ثم، فإن غلق أبوابه دون أحدهم أو فريق منهم، إنما ينحل إلى إهداره، ويكرس بقاء العدوان على الحقوق التى يطلبونها، وعدم حصولهم على الترضية القضائية باعتبارها الغاية النهائية التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على تلك الحقوق.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من الدستور الحالى، ورددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيدًا على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، التى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حمأة المخالفة الدستورية.

وحيث إن الأصل فى كل تنظيم تشريعى أن يكون منطويًا على تقسيم، أو تصنيف، أو تمييز من خلال الأعباء التى يلقيها على البعض، أو عن طريق المزايا، أو الحقوق التى يكفلها لفئة دون غيرها، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور، يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعًا محددًا، عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التى توخاها، بالوسائل المؤدية إليها، منطقيًا، وليس واهيًا أو واهنًا، بما يخل بالأسس الموضوعية التى يقوم عليها التمييز المبرر دستوريًا. ومرد ذلك، أن المشرع لا ينظم موضوعًا معينًا تنظيمًا مجردًا أو نظريًا، بل يتغيا بلوغ أغراض بعينها، تعكس مشروعيتها إطارًا لمصلحة عامة لها اعتبارها، يقوم عليها هذا التنظيم، متخذًا من القواعد القانونية التى أقرها، مدخلاً لها، فإذا انقطع اتصال هذه القواعد بأهدافها، كان التمييز بين المواطنين فى مجال تطبيقها، تحكميًا، ومنهيًا عنه بنص المادة (٥٣) من الدستور.

وحيث كان ما تقدم، وكان الواهبون لأموالهم، على اختلاف حالاتهم، وأغراضهم منها، فى مركز قانونى متكافئ، وقد أجاز المشرع – على ما سلف

بيانه – للواهب الرجوع فى الهبة إذا ألمت به ظروف وأعذار تستدعى هذا الرجوع، وامتنع الموهوب له عن إقالته من الهبة، وناط المشرع بالقاضى سلطة تقديرية فى شأن بحث جدية الأعذار التى يبديها الواهب فى هذا الشأن، ويقضى على ضوء ذلك، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل، وأورد حالات لمنع الرجوع فى الهبة، ضمنها نص المادة (٥٠٢) من القانون المدنى، من بينها هبة الوالد لولده، مانعًا القضاء من بحث الأعذار التى يسوقها الوالد فى هذا الشأن، الأمر الذى يحول بينه والحصول على الترضية القضائية، لمجرد توافر هذه القرابة بينه والموهوب له. فضلاً عن أن الغاية التى توخاها المشرع من ذلك المنع، وهى الحفاظ على صلة الرحم، لم يراع فيها مواجهة عقوق الابن الموهوب له، إذ امتنع طواعية عن إقالة والده من الهبة فى هذه الحالة، بما يزكى هذا العقوق، حال أن المشرع أجاز فى المادة (٥٠١) من القانون المدنى الترخيص للواهب بالرجوع فى الهبة إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو أحد أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحودًا كبيرًا من جانبه. ومؤدى ذلك أن المانع الوارد بالنص المطعون فيه، فضلاً عن عدم ارتباط الوسيلة التى أوردها فى ذلك النص، بالغاية المتوخاة منها، فإنه يخل بمبدأ المساواة بين الواهبين المتماثلة مراكزهم فى الحصول على الترضية القضائية، وذلك لغير سبب موضوعى، بالمخالفة لنصى المادتين (٥٣، ٩٧) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (٥٠٢) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، فى مجال سريانها على هبة أى من الوالدين لولده، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الثانى من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية".

المقامة من

عباس سيد عباس محمد

ضد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس النواب

٣ – وزير العدل

٤ – النائب العام

٥ – عطية ملاك فانوس

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من يناير سنة ٢٠١٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (١٦٣، ٢٢٢) من القانون المدنى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد تقدم بتاريخ ٢٠١٥/١١/٧، بطلب لقاضى الأمور الوقتية بمحكمة بنى سويف الابتدائية، لاستصدار أمر أداء، قيد برقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥، بإلزام المدعى عليه الأخير بأن يؤدى له مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، على سند من أنه يداينه بهذا المبلغ بموجب إيصال أمانة. رفض القاضى إصدار الأمر، وحدد لنظر الموضوع جلسة ٢٠١٥/١٢/٨، أمام المحكمة المختصة، وقيدت الدعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية برقم ٣١٠٤ لسنة ٢٠١٥ مدنى كلى، وحدد المدعى طلباته فيها، بإلزام المدعى عليه الأخير بأن يؤدى له المبلغ المشار إليه، وأثناء نظر الدعوى طعن المدعى عليه الأخير بالتزوير على إيصال الأمانة سند الدعوى، وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٦، قضت المحكمة بندب قسم أبحاث

التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة لمباشرة المأمورية الواردة بمنطوق الحكم. باشر الخبير المأمورية، وأودع تقريره عنها، خلص فيه إلى أن المدعى عليه الأخير هو الكاتب بخط يده لتوقيعيه الثابتين بالإيصال، وكذا بيان اسمه المناظر بصلب السند، إلا أن التوقيعين وبيان الاسم المناظر، وكذا بيان رقم البطاقة قد اختلسا، حيث إنها قد جاءت على عبارات أخرى تم إزالتها حراريًا، وتم بناء الإيصال عليها باستخدام إحدى الطابعات الإلكترونية، وحررت باقى البيانات الواردة بصلب الإيصال، لتصبح جزءًا منه. وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨، أقام المدعى عليه الأخير دعوى فرعية، ضد المدعى، بطلب إلزامه بأداء مبلغ خمسمائة ألف جنيه، تعويضًا نهائيًا عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء تزوير إيصال الأمانة المشار إليه. وبجلسة ٢٠١٦/٩/٢٧، قضت المحكمة برد وبطلان إيصال الأمانة موضوع الطعن بالتزوير، وإعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٥، ليتناضل الخصوم فى موضوع الدعوى. وبجلسة ٢٠١٦/١١/٢٩، قضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية، وبقبول الدعوى الفرعية شكلاً، وفى الموضوع بإحالتها للتحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات أن فعل المدعى يُعد خطأ من جانبه أصابه بأضرار، مع بيان نوع الضرر، والتعويض الجابر له، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وباشرت المحكمة التحقيق فى الدعوى طبقًا لما ورد بمنطوق حكمها، وبجلسة ٢٠١٧/١/٣١، قضت بإلزام المدعى بأداء مبلغ أربعين ألف جنيه للمدعى عليه الأخير، تعويضًا ماديًا وأدبيًا عن الأضرار التى أصابته. وإذ لم يلق قضاء المحكمة فى الدعويين الأصلية والفرعية قبول طرفى الخصومة، فقد طعنا عليه أمام محكمة استئناف بنى سويف، بالاستئنافين رقمى ٣٣٨ و٣٥٨ لسنة ٥٥ قضائية مدنى، وقررت المحكمة ضمهما للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وأثناء نظرهما تقدم المدعى بجلسة ٢٠١٧/١١/١١، بمذكرة، دفع فيها بعدم دستورية نصى المادتين (١٦٣ و٢٢٢) من القانون المدنى، فقررت المحكمة بهذه الجلسة تأجيل

نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٨/١/١٨، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، وتقديم ما يفيد ذلك، فأقام المدعى دعواه المعروضة، بطلباته المتقدمة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى للتجهيل بالنص التشريعى المطعون فيه، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يلزم أن يكون تعيين النص المطعون فيه مباشرًا، وإنما يكفى لتحديده أن يكون المدعى أو حكم الإحالة، قد أبان عنه ولو بطريق غير مباشر. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم أثناء نظر الاستئنافين رقمى ٣٣٨ و٣٥٨ لسنة ٥٥ قضائية بمذكرة، دفع فيها بعدم دستورية نصى المادتين (١٦٣، ٢٢٢) من القانون المدنى، وكان تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع، وتصريحها بإقامة الدعوى الدستورية، قد انصب فى حقيقته على هذين النصين، وقد توجهت إليهما حقيقة طلبات المدعى التى ضمنها صحيفة دعواه المعروضة، وقصد إلى اختصامهما فيها، مما مؤداه أن صحيفة هذه الدعوى تكون استوفت البيانات الجوهرية التى أوجبت المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تضمينها صحيفة الدعوى. ولا ينال من ذلك الخطأ المادى فى رقم النص التشريعى المطعون فيه، الواقع من محكمة الموضوع بمحضر جلسة ٢٠١٧/١١/١١، أو بصحيفة الدعوى المعروضة، بالإشارة إلى المادة (١٣٦)، الذى تلتفت عنه المحكمة، بعد أن حدد المدعى حقيقة مقصده فى اختصام نص المادة (١٦٣) من القانون المدنى، وذلك بالمذكرة المقدمة منه إلى محكمة الموضوع بالجلسة المشار إليها، التى ضمنها دفعه بعدم الدستورية، وكذلك بإيراد مضمون نص هذه المادة بمدونات صحيفة دعواه المعروضة، والطلبات الختامية الواردة بها، الأمر الذى يكون معه الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله، حريًا بالالتفات عنه.

وحيث إن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

وتنص المادة (٢٢٢) من هذا القانون على أن :

١ – يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢ – ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، المبدى من هيئة قضايا الدولة، فهو مردود : ذلك أن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى الدعوى الدستورية مؤثرًا فى الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع بالنسبة للدعوى الفرعية، المقامة من المدعى عليه الأخير – وهو نفسه المضرور – ضد المدعى، قد انصب على طلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ (٥٠٠٠٠) جنيه، كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من القيام بتزوير إيصال الأمانة موضوع الدعوى الأصلية، ونسبته إليه، التى قضت فيها محكمة بنى سويف الابتدائية بجلسة ٢٠١٧/١/٣١، بإلزام المدعى بأداء مبلغ (٤٠٠٠٠) جنيه، كتعويض للمدعى عليه الأخير، عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته، وهو محل كل من الاستئنافين رقمى ٣٣٨ و٣٥٨ لينة ٥٥ قضائية مدنى بنى سويف. وكانت المادة (١٦٣) من القانون المدنى قد تناولت بالتنظيم

الأحكام العامة للمسئولية التقصيرية، مقررة إلزام كل من ارتكب خطأ سبب ضررًا للغير بتعويض المضرور عنه. وكان صدر الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من القانون ذاته، فيما نصت عليه من أن " ١- ويشمل التعويض الضرر الأدبى أيضًا"، هو الحاكم لاستحقاق التعويض عن الضرر الأدبى، دون باقى أحكام تلك المادة، التى تتعلق بقواعد انتقال الحق فى التعويض عن هذا الضرر إلى الغير، وذلك بمقتضى اتفاق، أو إذا طالب به الدائن أمام القضاء، وكذا تحديد المستحقين له من الأزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية، عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، ومن ثم فإن القضاء فى دستورية نص المادة (١٦٣)، وصدر الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) المشار إليهما، فى حدود الإطار المذكور، سيكون ذا أثر وانعكاس أكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، لتضحى بذلك المصلحة الشخصية المباشرة متحققة بالنسبة لهما، دون باقى أحكام نص المادة (٢٢٢) من القانون المدنى السالفة الذكر، مما يتعين معه القضاء بقبول الدعوى بالنسبة لهذين النصين فى حدود النطاق المتقدم، وبعدم قبولها فيما جاوز ذلك.

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المشار إليهما – فى حدود النطاق المتقدم – مخالفته نصى المادتين (٢، ٩٧) من دستور سنة ٢٠١٤، بقالة مخالفتهما لأحكام الشريعة الإسلامية، وحق التقاضى، من حيث مناط استحقاق التعويض عن الضرر ومقداره ومداه والقضاء به، وما يستلزمه ذلك من وجوب صدور حكم بات يثبت الخطأ كأحد عناصر المسئولية التقصيرية، وقيام علاقة السببية بينه وبين الضرر، كشرط لاستحقاق التعويض. فضلاً عن ما يمثله التعويض عن الضرر الأدبى من تعويض رمزى، عن ما يلحق الشخص من أضرار، تشمل كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه

ومشاعره، وبالتالى فإن تقدير القاضى له يجب أن يخضع لظروف الحال، بحيث لا يكون سبيلاً لإثراء المضرور بلا سبب، أو بناء على غش، وهو ما لم يكفله النص المطعون فيه. كما نعى المدعى على هذين النصين مخالفة المواثيق والمعاهدات الدولية.

وحيث إنه عن نعى المدعى مخالفة كل من النصين المطعون فيهما للمواثيق والمعاهدات الدولية، فقد جاء مجهلاً، دون تحديد المواثيق والمعاهدات الدولية المُدعى مخالفتهما لها، هذا فضلاً عن أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تعتبر جزءًا من دستور جمهورية مصر العربية، وإنما تكون لها بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها، وفقًا للأوضاع المقررة، قوة القانون. ومن ثم فإن الفصل فيما إذا كان النصان المطعون فيهما قد وقعا بالمخالفة لها، هو مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا، التى مناطها – على ما جرى به قضاؤها – مخالفة النص لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين، ما لم يكن هذا التعارض منطويًا بذاته على مخالفة دستورية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا النعى.

وحيث إنه عن نعى المدعى مخالفة نص المادة (١٦٣) من القانون المدنى لمبادئ الشريعة الإسلامية، ونص المادة الثانية من الدستور، فإنه مردود: ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إلزام المشرع باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، طبقًا لنص المادة الثانية من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، بعد تعديلها بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢ – وتقابلها المادة الثانية من الدستور الحالى الصادر سنة ٢٠١٤ – لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام، بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يكون قد وقع فى حومة المخالفة

الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إعمال حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها، لصدورها فعلاً من قبله، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائمًا، واجب الإعمال، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن إعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية، وهو القيد الذى يبقى قائمًا وحاكمًا لتلك التشريعات، بعد أن ردد الدستور الحالى الصادر سنة ٢٠١٤ الأحكام ذاتها فى المادة الثانية منه. متى كان ذلك، وكان نص المادة (١٦٣) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ لم يلحقه أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، ومن ثم فإن النعى على هذا النص مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، والمادة الثانية من الدستور – أيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية – يكون فى غير محله، حقيقًا بالرفض.

وحيث إنه عن نعى المدعى مخالفة نص المادة (٢٢٢) من القانون المدنى – فى حدود نطاقها المتقدم – لمبادئ الشريعة الإسلامية، ونص المادة الثانية من دستور سنة ١٩٧١ – ويقابلها المادة الثانية من الدستور الحالى – فإنه مردود: ذلك أن هذه المحكمة سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٧/٤/٤، فى الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ قضائية "دستورية"، برفض الدعوى، المقامة طعنًا على نص الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من القانون المدنى، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٦) بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٦، وكان مبنى الطعن الوحيد الذى اقتصرت فى قضائها المذكور على التصدى له، هو مخالفة ذلك النص للمادة الثانية من الدستور، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأسست القضاء المتقدم على أن القيد المقرر بمقتضى النص المار ذكره بعد تعديله بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٢، المتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، وأن الفقرة الأولى من المادة

(٢٢٢) المطعون فيها لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، وأن النعى عليها بمخالفة نص المادة الثانية من الدستور يكون فى غير محله. غير أن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى السالف ذكرها لا يعتبر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مطهرًا لذلك النص مما قد يكون عالقًا به من مثالب أخرى، ولا يحول بين كل ذى مصلحة وإعادة طرحه على المحكمة لأوجه مخالفة أخرى غير ما تقدم، الأمر الذى يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة، على سند من سابقة الفصل فى دستورية هذا النص فى الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٦ قضائية " دستورية" السالفة الذكر، فى غير محله، حقيقًا بالالتفات عنه.

وحيث إنه عن نعى المدعى على النصين المطعون فيهما مخالفتهما لنص المادة (٩٧) من الدستور الحالى، فهو مردود: ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق – ومن بينها حق التقاضى – أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنًا، وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه، إلا أن يكون الدستور قد فرض فى شأن ممارستها ضوابط محددة تعتبر تخومًا لها ينبغى التزامها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التنظيم التشريعى لحق التقاضى – الذى كفلة الدستور الحالى فى المادة (٩٧) منه – وكلما كان منصفًا، لا يناقض وجود هذا الحق ولا يقتحم الدائرة التى يتنفس فيها، وأن هذا التنظيم لا يتقيد بأشكال جامدة لا يريم المشرع عنها، تُفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما

يناسبها، على ضوء الأوضاع التى يباشر هذا الحق عملاً فى نطاقها، وبما لا يصل إلى حد إهداره، ليظل هذا التنظيم مرنًا، فلا يكون إفراطًا يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافًا بها عن أهدافها، ولا تفريطًا مجافيًا لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قوامًا، التزامًا بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق في صورتها الأكثر اعتدالاً.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن حق التقاضى يفترض ابتداء وبداهة أن لكل شخص _ وطنيًا أو أجنبيًا _ نفاذًا ميسرًا إلى الجهات القضائية على اختلافها، فلا توصد أى منها أبوابها فى وجهه، بل يكون الفصل فى الخصومة التى يطرحها عليها مقتضيًا عرضها علي محكمة تتوافر لها، ومن خلال حيدتها واستقلالها وحصانة أعضائها، وعلى ضوء الأسس الموضوعية لضماناتها العملية، المقاييس المعاصرة، التى توفر لكل شخص حقًا مكتملاً فيه مع غيره، فى مجال الفصل فى الحقوق التى يدعيها إنصافًا، وعلانية، وخلال مدة لا تستطيل دون مبرر، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها، وطبيعة الضوابط الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها، هى التى تقيم لها صحيح بنيانها.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها، تمثلها الترضية القضائية التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يدعونها، وتندمج هذه الترضية _ بافتراض اتساقها مع أحكام الدستور والقانون _ فى الحق فى التقاضى، باعتبارها الحلقة الأخيرة فيه، لأنها ترتبط بصلة وثيقة بالأغراض النهائية التى تستهدفها الخصومة القضائية، ذلك أن هذه الخصومة لا يقيمها ذوو الشأن فيها للدفاع عن مصالح عقيمة نظرية في طبيعتها

وخصائصها، وإنما غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وبها تتحقق للخصومة جوانبها العملية، فلا تعمل فى فراغ.

وحيث إن البين من استعراض الأحكام التى تضمنها نص المادة (١٦٣) من القانون المدنى، أنه قد وضع المبدأ العام فى المسئولية التقصيرية، فاستظهر – على ما أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – حكم تلك المسئولية فى عناصرها الثلاثة، الخطأ والضرر، ثم علاقة السببية التى تقوم بينهما. وثبوت تلك العلاقة شرطٌ لازمٌ لقيام هذه المسئولية، والقضاء تبعًا لذلك بالتعويض الجابر للضرر. وتقوم المسئولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانونى يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهى يُشكل عنصر الخطأ، ولا يمكن حصر صوره فى بيان جامع مانع، مما استوجب ترك تحديده لتقدير القاضى، وقوامه كل عمل غير مشروع ألحق ضررًا بحقوق الغير، يستوى فى ذلك أن يكون ضررًا ماديًا أو أدبيًا. والأصل فى المسئولية التقصيرية، بوجه عام – كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى – أن تناط بخطأ يقام الدليل عليه، لذلك ألقى عبء الإثبات فيها على عاتق المضرور. وليبقى استخلاص الفعل المكون للخطأ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد التكييف القانونى للفعل، وما إذا كان يُكوّن عنصر الخطأ فى مجال المسئولية التقصيرية، أم ينتفى عنه هذا الوصف، وتعيين العناصر المكونة للضرر، التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض، وتقديره بما يتكافئ مع هذا الضرر، هى من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فى ضوء القواعد الضابطة لتلك المسئولية، والتحقق من ثبوتها بعناصرها المختلفة، التى تسهم فى تكوين عقيدة القاضى فى هذا الشأن. مما مؤداه أن التنظيم الذى تضمنه نص المادة (١٦٣) من القانون المدنى، إنما يمثل الإطار العام الحاكم لقيام المسئولية التقصيرية، وشكلاً للحماية

القضائية التى ارتضاها المشرع سبيلاً لحماية حق المضرور فى التعويض عن ما أصابه من أضرار من جراء خطأ الغير، فى صورته الأكثر اعتدالاً. والبديل الذى اختاره المشرع، وقدر مناسبته لتحقيق الترضية القضائية المبتغاة من سن تلك الأحكام، هو مما يدخل تقريره فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم حق التقاضى، ولم يتجاوز فيه نطاق القيد العام الذى ضمنه الدستور نص المادة (٩٢) منه، وبموجبه لا يجوز للقانون الذى يتناول الحق أو الحرية بالتنظيم أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها، وليبقى دومًا استقرار هذه المسئولية والتعويض المقضى به، خاضعًا للنصوص القانونية المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام القضائية، الأمر الذى يضحى معه نعى المدعى على هذا النص مخالفة نص المادة (٩٧) من الدستور فى غير محله، خليقًا بالرفض.

وحيث إن صدر الفقرة الاولي من المادة (٢٢٢) من القانون المدنى تنص على أن " (١) يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضًا"، ومفاد ذلك أن المشرع عمد إلى تقرير حق المضرور فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى جانب التعويض عن الضرر المادى الذى أصابه، وذلك بعد أن "استقر الرأى فى العصر الحاضر – على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى _ على وجوب التعويض عن الضرر الأدبى بوجه عام، بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد فى هذا الصدد"، مما مؤداه أن المشرع قد استهدف بهذا النص تحقيق الترضية القضائية للمضرور، بتعويضه عن الضرر الأدبى، الذى يصيب مصلحة غير مالية للشخص. ولا يوجد معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى، فيتسع ليشمل كل ما يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره، أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره، ويجب أن يكون هذا الضرر محققًا كالضرر المادى. وعلى ذلك فإن تعيين العناصر المكونة للضرر الأدبى، التى يجب أن تدخل فى حساب

التعويض، وسلطة القاضى فى تقديره، هى من المسائل القانونية التى عنى المشرع بتنظيمها، ووضع الضوابط الحاكمة لاستحقاق هذا التعويض، والقضاء به، بحيث يراعى فى تقديره أن يتكافئ مع الضرر، جابرًا له، أو بديلاً عنه، بما يحقق العدل، الذى اعتمده الدستور فى المادة (٤) منه، كأساس لبناء المجتمع، وصيانة وحدته الوطنية، ويحول دون أن يكون تقريره سبيلاً لإثراء المضرور بلا سبب على حساب المسئول عن الخطأ، ودون إخلال بحق المسئول فى دفع مسئوليته عن ذلك بالوسائل القانونية التى يكفلها له حق التقاضى، المقرر بمقتضى نص المادة (٩٧) من الدستور، وحق الدفاع الذى كفله له الدستور فى المادة (٩٨) منه، ليضحى ما ينعاه المدعى على هذا النص مخالفته لنص المادة (٩٧) من الدستور، فى غير محله، وغير قائم على أساس سليم، حقيقًا بالرفض.

وحيث إن النصين المطعون فيهما لا يتضمنان مخالفة لأى نص آخر فى الدستور، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الثانى من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٨ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثانية)، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢، ملف الدعوى رقم ٧٦٨٨٢ لسنة ٦٩ قضائية.

المقامة من

مارينا عماد فوزى

ضد

١- نقيب الصيادلة

٢- وزير التعليم العالى، بصفته رئيس المجلس الأعلى للجامعات

الإجـراءات

بتاريخ الثانى من مايو سنة ٢٠١٨، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٧٦٨٨٢ لسنة ٦٩ قضائية، بعد أن حكمت الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢، بوقف الدعوى تعليقيًا، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٢، أقامت المدعية الدعوى رقم ٧٦٨٨٢ لسنة ٦٩ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، ضد نقيب الصيادلة وآخر، طالبة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار نقابة الصيادلة السلبى، بالامتناع عن قيدها بجدول النقابة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها تسليمها ﻫﺎﺩﻱ ﺯﻛﻲ ﻫﻴﻜﻞ النقابة، على سند من القول بأنها حصلت على شهادة Clinical Pharmacist من دولة أوكرانيا، وتمت معادلة الشهادة بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٧٠ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨، بدرجة البكالوريوس فى الصيدلة، التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، بشرط دراستها واجتيازها بنجاح للامتحان فى مقرر (التشريعات الصيدلية). وعلى الرغم من

اجتيازها هذا الامتحان، فإن نقابة الصيادلة امتنعت عن قيدها بالجدول العام بالمخالفة للقانون، رغم استيفائها الأوراق والمستندات اللازمة لقيدها، مما يحول دون ممارسة حقهـا الدستورى فى العمل. وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢، قضت المحكمة بوقف الدعـوى تعليقيًا، وإحالة أوراقهـا إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة، فيما نصت عليه من اختصاص محكمة النقض بنظر الطعون على القرارات الصادرة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بالنقابة.

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة تنص على أنه " تنشأ بالنقابة الجداول الآتية:

(أ) الجدول العام، يقيد فيه كل من استوفى الشروط الآتية بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات:

١- أن يكـون حاصلاً على درجـة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.

....."

وتنص المادة (٤) على أن " تقدم إلى مجلس النقابة، طلبات القيد فى الجداول مع الأوراق الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون، وفى قانون مزاولة المهنة، وفى اللائحة الداخلية للنقابة، وتعتبر الأقدمية المهنية من تاريخ التقدم بطلب القيد فى الجدول العام".

وتنص المادة (٥) على أن " تشكل لجنة لقيد الصيادلة فى جدول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس.

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة، وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببًا.

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره، وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول. ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال موقع عليه منه.

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار".

وتنص المادة (٦) على أن " ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة، على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه.

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يومًا من تاريخ إعلانه بالقرار".

وحيث إن المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – مناطها، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، المطروحة على محكمة الموضوع. ويستوى فى شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هى وحدها التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها. متى كان ذلك، وكانت محكمة القضاء الإدارى قد ارتأت أن الفصل فى موضـوع الدعوى المعروضة عليها، يتطلب ابتداء الفصل فى دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون إنشاء نقابة الصيادلة المشار إليه، من إسنادها الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى الطعون على القرارات الصادرة عن النقابة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة الصيادلة. وكان بحث

الاختصاص سابقًا بالضرورة على التعرض للموضوع، باعتباره من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية المحكمة فى نظره والفصل فيه. ومن ثم، يكون الفصل فى دستورية الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، أمرًا لازمًا للفصل فى الدعوى الموضوعية، وتتحقق به المصلحة فى الدعوى المعروضة، والتى يتحدد نطاقها فيما ورد بتلك الفقرة من تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون المار بيانها.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون المشار إليه (النص المحال)، فيما نصت عليه من اختصاص محكمة النقض بنظر الطعون على القرارات الصادرة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة الصيادلة، أنه جاء مصادمًا لنص المادة (١٩٠) من الدستور، الذى أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره من جهات القضاء، هو صاحب ولاية الفصل فى كافة المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع الدستورى، بدءًا من دستور سنة ١٩٧١، قد حرص على دعم مجلس الدولة، الذى أصبح منذ استحداثه نص المادة (١٧٢) منه، جهة قضائية قائمة بذاتها، محصنة ضد أى عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستوريًا عن طريق المشرع العادى، وهو ما أكده الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، الذى أورد الحكم ذاته فى المادة (٤٨) منه، والمادة (١٧٤) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، والمادة (١٩٠) من الدستور الحالى التى تنص على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية ..... ". ولم يقف دعم المشرع الدستورى لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التى كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدث بالمادة (٦٨) من

دستور سنة ١٩٧١، نصًا يقضى بأن التقاضى حق مكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا، ويحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وهو ما انتهجه نص المادة (٢١) من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، ونص المادة (٧٥) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، وقد سار الدستور الحالى على النهج ذاته فى المادة (٩٧) منه، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التى كانت تحظر الطعن فى القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التى كانت تحول بين المواطنين والالتجاء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضى الطبيعى للمنازعات الإدارية. وإذ كان المشرع الدستورى بنصه فى عجز المادة (٩٧) من الدستور الحالى على أن " ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى "، فقد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعًا لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية، ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغى دائمًا أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها. وفى ضوء الأحكام المتقدمة، فقد غدا مجلس الدولة قاضى القانون العام؛ وصاحب الولاية العامة، دون غيره من جهات القضاء، فى الفصل فى كافة المنازعات الإدارية، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته.

وحيث إن الدستور الحالى قد نص فى مادته (٧٦) على أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها

والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم". كما نص فى المادة (٧٧) منه على أنه " ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى، وفقًا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية".

وحيث إن البين من مطالعة أحكام قانون إنشاء نقابة الصيادلة المار ذكره، أنه أنشأ النقابة لتضم المشتغلين بمهنة الصيدلة، ومنحها الشخصية المعنوية المستقلة، وخولها حقوقًا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت بين مقومات الهيئة العامة وعناصرها من شخصية مستقلة ومرفق عام، تقوم عليه، مستعينة فى ذلك ببعض مزايا السلطة العامة التى منحها لها القانون، تمكينًا لها من أداء المهام الموكلة لها فى خدمة المهنة القائمة عليها، ورعاية أعضائها، والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، ومن أجل ذلك جعل عضويتها إجبارية على المشتغلين بمهنة الصيدلة، كما ألزم المنتمين للنقابة بأداء رسم قيد واشتراكات سنوية.

وحيث إن المشرع قد أنشأ بموجب المادة (٣) من قانون إنشاء نقابة الصيادلة المشار إليه، جدولاً لقيد أعضاء النقابة، على أن تتولى هذا القيد اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) منه، المشكلة برئاسة وكيل النقابة، وعضوية اثنين من مجلس النقابة يختارهما المجلس، وتُصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إليها، وفى حال رفضه يجب أن يكون قرارها مسببًا، ويُخطر الطالب بالقرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، بكتاب مسجل مع علم الوصول، وأجاز المشرع – فى المادة (٦) النص المُحال – لمن رُفض طلب قيد اسمه فى الجدول أن يتظلم إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار، وفى حالة صدور قرار برفض

تظلمه، فله أن يطعن فيه أمام محكمة النقض، خلال ثمانية عشر يومًا من تاريخ إعلانه بالقرار.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقابات المهنية، ومن بينها نقابة الصيادلة، تُعد من أشخاص القانون العام، وهى إحدى المرافق العامة، التى منحها قانون إنشائها، وهيئاتها، ومنها لجنة القيد، قدرًا من السلطة العامة، فإن لازم ذلك أن القرارات الصادرة عن مجلس النقابة أو لجنة القيد، قرارات إدارية، والمنازعة فيها – ومن بينها القرارات الصادرة عن مجلس النقابة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة الصيادلة – من قبيل المنازعات الإدارية، التى ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، دون غيرها، طبقًا لنص المادة (١٩٠) من الدستور. وإذ أسند نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة، الفصل فى تلك المنازعات إلى محكمة النقض، التابعة لجهة القضاء العادى، فإن مسلك المشرع، على هذا النحو، يكون مصادمًا لنص المادة (١٩٠) من الدستور، الذى أضحى، بمقتضاه، مجلس الدولة، دون غيره، هو صاحب الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستورية هذا النص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة، فيما نصت عليه من إسناد الفصل فى الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس النقابة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة الصيادلة، إلى محكمة النقض.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الثانى من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٤١ قضائية "دستورية".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى

ضـــد

١- رئيس الجمهوريـــة

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس الشعب (مجلس النواب حاليًا)

٤- وزيـــر العـــدل

٥- مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية

٦- رئيس لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية برئاسة مجلس الوزراء

٧- محافظ البنك المركزى

٨- نقـيب المحاميـــــن

٩- لميس البدراوى عبد الوهاب زهران

الإجراءات

بتاريخ الحادى والثلاثين من يناير سنة ٢٠١٩، أودع البنك المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، فيما تضمنته المادة الأولى من مواد إصداره، من سريان أحكامه على البنوك العامة، وإسقاط قرارات وزير العدل ومحافظ البنك المركزى المنفذة له على البنوك العامة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وقدم البنك المدعى مذكرة، صمم فيها على طلباته. كما قدمت المدعى عليها الأخيرة مذكرة، دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظر الدعوى، والحكم أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن وقائع الدعوى تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق– فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ٧٠ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، طالبة الحكم، بصفة مستعجلة وفى

الموضوع بوقف اختبارات الترقية لمحامى القطاع القانونى لدى البنك المدعى فى الدعوى الدستورية أيًّا كان اسمها ونوعها، وعدم الاعتداد بنتائجها، لمخالفتها أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨، ووضع الهياكل الوظيفية بأسمائها ومددها، وقواعد الترقيات فيها، وتسوية حالتها الوظيفية باحتسابها من تاريخ قيدها بنقابة المحامين، وفقًا لأحكام ذلك القانون. وبجلسة ٢٠١٨/٢/٢٥، قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية، فقيدت لديها برقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ عمال كلى، وأثناء نظر الدعوى، قدم البنك المدعى مذكرة، ضمنها دفعًا بعدم دستورية سريان أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣المشار إليه، على البنوك العامة، ومنها البنك المدعى، لمخالفته نص المادة (١٣) من الدستور، التى تلزم الدولة بإقامة علاقات عمل متوازنة. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، تنص على أنه " تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعى عليها الأخيرة، بعدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظر الدعوى، على سند من أن حقيقة طلبات البنك المدعى استثناء البنوك العامة من تطبيق أحكام القانون المطعون عليه، وهو ما ينحسر عنه اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، فإنه مردود، بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البحث فى الاختصاص سابق بطبيعته على الخوض فى شكل الدعوى أو موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء ذاتها. وأن مقتضى ما نصت عليه المادة (١٩٢) من الدستور، أن إرادة الدستور قد انعقدت

على إيلاء المحكمة الدستورية العليا، وحدها – دون غيرها – ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المنظم لأوضاعها، مبينًا اختصاصاتها، محددًا ما يدخل فى ولايتها حصرًا، مستبعدًا من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها الاختصاص المنفرد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، مانعًا أى جهة مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفية إعمالها، وذلك كله على النحو المنصوص عليه فى المواد (٢٥، ٢٧، ٢٩) من قانون هذه المحكمة، وهى قاطعة فى دلالتها على أن اختصاص المحكمة فى مجال الرقابة على الدستورية منحصر فى النصوص التشريعية أيًا كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، ذلك أن هذه النصوص هى التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، وما يميزها كقواعد قانونية هو أن تطبيقاتها مترامية، ودوائر المخاطبين بها غير متناهية، والآثار المترتبة على إبطالها – إذا أهدرتها هذه المحكمة لمخالفتها الدستور– بعيدة فى مداها، وتدق دائمًا ضوابط الرقابة على مشروعيتها الدستورية، وتقارنها محاذير واضحة، فكان لزامًا بالتالى أن يؤول أمر هذه الرقابة إلى محكمة واحدة بيدها وحدها زمام إعمالها، كى تصوغ بنفسها معاييرها ومناهجها، وتوازن من خلالها بين المصالح المثارة على اختلافها، وتتولى دون غيرهـــا بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها، وتباين مناحى الاجتهاد فيها. متى كان ذلك، وكانت طلبات البنك المدعى فى الدعوى المعروضة، الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، فيما تضمنته من سريان أحكامه على البنوك العامة. وكان مبتغاه من الطعن على تلك المادة، القضاء بعدم خضوع المحامين العاملين بالإدارات القانونية ببنوك القطاع العام إلى النظام الوارد بأحكام ذلك القانون، على سند من اختلاف المركز القانونى لهذه الفئة من المحامين، عن المركز القانونى للفئات الأخرى من المحامين التى عينها النص المطعون عليه. إذ كان ذلك، وكان النص

المشار إليه يخاطب مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والإدارات التابعة لها، وهى فئات غير محددة من المحامين، يجمعها أنهم أصحاب مركز قانونى يتسع لجميع أفرادها دون تمييز. الأمر الذى يكشف عن أن موضوع الدعوى المعروضة يتعلق بقاعدة قانونية، عامة ومجردة، مما يدخل فى نطاق ولاية المحكمة الدستورية العليا، بمقتضى نصى المادة (١٩٢) من الدستور، والمادة (٢٥) من قانونها، فى شأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، الأمر الذى يضحى معه الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى قائمًا على غير أساس، جديرًا بالالتفات عنه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليها الأخيرة بعدم قبول الدعوى، كون الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع قد انصب على كامل أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، دون تحديد نصوص بعينها فيه، ولا النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وأوجه تلك المخالفة، ومن ثم فإن تصريح المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية لم يسبقه تقدير منها لجدية الدفع، بعد إجالة بصرها فى أوجه المخالفة التى نَعتَها بها البنك المدعى، فإن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن كل شكلية جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعى وفقًا لحكمها لا يجوز فصلها عن دواعيها، وإلا كان القول بها إغراقًا فى التقيد بضوابطها، وانحرافًا عن مقاصدها. وأن التجهيل بالنصوص التشريعية، والدستورية المدعى مخالفتها، وأوجه تلك المخالفة، يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلاً بما يحول عقلاً دون تجليتها، فإذا كان إعمال النظر فى شأنها، ومن خلال الربط المنطقى بينها والطلبات فى الدعوى الموضوعية يفصح عن تحديدها، وما قصد إليه الطاعن، فإن قالة التجهيل بها تكون غير قائمة على أساس. ومن المقرر أيضًا أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الدستورية المثارة أمامها، ليس لازمًا أن يكون صريحًا، بل حسبها فى

ذلك أن يكون قرارها فى هذا الشأن ضمنيًا. لما كان ذلك، وكان البنك المدعى قد دفع، فى مذكرة قدمها لمحكمة الموضوع، بعدم دستورية سريان أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه على المحامين بالإدارات القانونية بالبنوك العامة، لمخالفته نص المادة (١٣) من الدستور، التى تلزم الدولة بإقامة علاقات عمل متوازنة بين العامل وصاحب العمل. وعلى ذلك فإن التصريح الصادر من محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية قد تعلق بهذا النطاق وحده، ممثلاً فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه. ومن ثم فإن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى للتجهيل أمام محكمة الموضوع بالنص التشريعى، والنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه تلك المخالفة، يكون فاقدًا لسنده.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرًا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، المطروحة على محكمة الموضوع. ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، أو كان من غير المخاطبين بهذا النص، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ إن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

حيث كان ذلك، وكان قانون البنك المركزى، والجهاز المصرفى والنقد، الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ينص فى الفقرة الأولى من المادة (٨٩) على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون، تخضع بنوك القطاع

العام لذات الأحكام التى تخضع لها كافة البنوك الأخرى، فيما عدا ما يرد به نص خاص فى هذا الباب".

ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أن " وفى جميع الأحوال لا تخضع هذه البنوك لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣".

وقد تم استبدال نص تلك المادة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ – المنشور فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٤ مكرر فى ٢١ يونيه سنة ٢٠٠٥ – ليصبح على النحو الآتى: " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون، تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التى تخضع لها كافة البنوك الأخرى، فيما عدا ما يرد به نص خاص فى هذا الباب. وفى جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ".

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ فى تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها فى دائرة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة فى ذاتها، ذلك أن الفصل فى دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً، ولا بالصورة التى فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه، إلى الضوابط التى فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعها. وكان من المقرر أيضًا فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى النصوص التشريعية ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها أو يعتبر تشويهًا لها، سواء بفصلها عن موضوعها، أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، تقديرًا بأن المعانى التى تدل عليها هذه النصوص، والتى ينبغى الوقوف عندها، هى تلك

التى تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، مفصحة عما قصد المشرع منها، مبينة حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، ملقية الضوء على ما عناه بها.

وحيث كان ما تقدم، وكان مؤدى نص المادة (٨٩) من قانون البنك المركزى الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، أن المشرع أفصح عن إرادته فى خضوع بنوك القطاع العام للأحكام ذاتها التى تخضع لها كافة البنوك الأخرى، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، وأكد المشرع فى الفقرة الثانية من تلك المادة على أنه " وفى جميع الأحوال لا تخضع هذه البنوك لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ". مما مؤداه أن كافة العاملين – بما فيهم مديرو وأعضاء الإدارات القانونية – ببنوك القطاع العام، قد صاروا خاضعين لأحكام ذلك القانون، ويسرى عليهم كافة الأحكام التى يخضع لها العاملون فى البنوك الأخرى. وهو ما أكد عليه، وأفصح عنه المشرع عند إحلاله نصًا آخرَ لنص المادة (٨٩)، بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥، مبقيًا على أحكام فقرتها الأولى، ناصًا فى عجز تلك المادة على أنه " وفى جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك – بنوك القطاع العام – والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ". مما مؤداه أن العاملين ببنوك القطاع العام تسرى عليهم الأحكام التى تخضع لها كافة البنوك الأخرى، ولا يخضعون لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، بما فى ذلك أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية. ومن ثم فإن الضرر المدعى به فى الدعوى المعروضة ليس مرده إلى نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وإنما مرده إلى الفهم الخاطئ للنص واجب الإعمال على النزاع الموضوعى، ويضحى الفصل فى دستورية النص المطعون فيه لا يرتب انعكاسًا على الطلبات فى ذلك النزاع، وقضاء محكمة

الموضوع فيه، وتغدو المصلحة فى الطعن عليه منتفية، بما لازمه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب إسقاط قرارات وزير العدل ومحافظ البنك المركزى المنفذة التى تسرى على المحامين ببنوك القطاع العام، إعمالاً لأحكام النص المطعون فيه، فمن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن طلب السقوط لا يعتبر طلبًا جديدًا منبت الصلة بما دُفع به أمام محكمة الموضوع، وإنما هو من قبيل التقديرات القانونية التى تملكها المحكمة الدستورية العليا فيما لو قضت بعدم دستورية نص معين، ورتبت السقوط للمواد الأخرى المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وهو أمر تقضى به هذه المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم. متى كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت فيما تقدم إلى عدم قبول الدعوى، فإن طلب السقوط يكون قد ورد على غير محل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت البنك المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الثانى من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٧ لسنة ٤١ قضائية "تنازع".

المقامة من

الشركة القابضة لمصر للطيران

ضد

شركة شبه الجزيرة للنشر، ويمثلها قانوناً مصطفى حسين عمر

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٩، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، أولاً : بصفة مستعجلة، وقف تنفيذ الحكم الصادر فى دعوى التحكيم رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨، لحين الفصل فى الدعوى المعروضة. ثانيًا : وفى

الموضوع، عدم الاعتداد بالحكم المشار إليه، والاستمرار فى تنفيذ حكم التحكيم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/١٧، فى الدعوى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٩، المقامة من الشركة المدعى عليها ضد الشركة المدعية، الذى أصبح نهائيًّا بموجب حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٢، فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٣١ قضائية، القاضى بعدم قبول دعوى البطلان المقامة عن هذا الحكم.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/٨/٢٨، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم، وصرحت للشركة المدعية بتقديم مذكرات فى غضون عشرة أيام، قدمت خلالها مذكرة، صممت فيها على الطلبات، وضمنت المذكرة دفعًا بعدم دستورية الفقرة (ثالثًا) من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة، فيما اشترطته من أن يكون الحكمان محل طلب فض تناقض التنفيذ صادرين من أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الشركة المدعية كانت قد تعاقدت بتاريخ ١٩٩٢/٧/١١، مع الشركة المدعى عليها لإصدار " مجلة حورس " على طائرات مصر للطيران، لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٩٩٤/١٢/٣١، على أن يُجدد العقد تلقائيًا ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بعدم رغبته فى التجديد. وقد تجدد العقد لمدة تنتهى فى ٢٠٠٦/١٢/٣١. وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠، وجهت الشركة المدعية خطابًا إلى الشركة المدعى عليها بإنهاء العقد، التى ارتأت أن إنهاء العقد فى هذه الحالة مخالف

لشروطه، ويلحق بها أضرارًا، فأقامت ضد الشركة المدعية دعوى التحكيم رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥، أمام مركز القاهرة الأقليمى للتحكيم التجارى الدولى، وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨، قضت هيئة التحكيم بإلزام الشركة المدعية بأن تؤدى للشركة المدعى عليها مبلغ مائتى ألف جنيه إسترلينى، تعويضًا عما أصابها من أضرار جراء عدم التزام قرار إنهاء التعاقد بشرط الإخطار قبل موعد الإنهاء بسنة كاملة. فأقامت الشركة المدعية الدعويين رقمى ٢٩ و١٠٤ لسنة ١٢٤ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، طالبة الحكم بطلان حكم التحكيم المشار إليه، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٦، قضت المحكمة بإجابتها لطلباتها. طعنت الشركة المدعى عليها على هذا الحكم أمام محكمة النقض، بالطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ قضائية، وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٤، قضت المحكمة بنقض الحكم، وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها من جديد بهيئة أخرى. ونفاذًا لذلك نظرت محكمة استئناف القاهرة الدعويين المار ذكرهما، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢٢، قضت برفضهما. فطعنت الشركة المدعية على هذا الحكم أمام محكمة النقض، بالطعن رقم ١٠٧٦٥ لسنة ٨٦ قضائية، وبجلسة ٢٠١٧/٢/١، قضت المحكمة بعدم قبول الطعن. وإبان نظر الطعن بالنقض المار ذكره أقامت الشركة المدعى عليها دعوى تحكيم جديدة برقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٩، ضد الشركة المدعية، أمام مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، بطلب إلزامها بأداء مبلغ مليون وأربعة آلاف ومائتين وتسعة عشر جنيهًا إسترلينيًا، تعويضًا لها عن الأضرار التى لحقتها جراء إنهاء العقد، وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٧، قضت هيئة التحكيم برفض الدعوى، فأقامت الشركة المدعى عليها دعوى ببطلان هذا الحكم، أمام محكمة استئناف القاهرة، قُيدت برقم ١ لسنة ١٣١ قضائية، وبجلسة ٢٠١٦/٥/٢٢، قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، فطعنت الشركة المدعى عليها على الحكم أمام محكمة النقض، بالطعن رقم ١٠٤٥٤ لسنة ٨٦ قضائية، وبجلسة ٢٠١٨/٧/٢٥، قضت المحكمة بعدم قبول الطعن. وإذ ارتأت الشركة المدعية أن ثمة تناقضًا بين الحكم الصادر عن هيئة التحكيم بجلسة ٢٠١٠/٥/١٧، فى دعوى

التحكيم رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٩، والحكم الصادر من الهيئة ذاتها فى دعوى التحكيم رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥، وأن الحكم الأول أصبح نهائيـًا وفصل فى موضوع النزاع بقضاء حاز حجية الأمر المقضى، وذُيل بالصيغة التنفيذية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١، على حين أضحى الحكم الثانى نهائيـًا فى تاريخ لاحق، وأنهما حكمان نهائيان، ومتناقضان فى حسم موضوع النزاع ذاته، على نحو يتعذر معه تنفيذهما معًا، فقد أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقـًا للبند "ثالثـًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون أحد الحكمين صادرًا من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معـًا. مما مؤداه : أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى هو الذى تختص به هذه المحكمة، ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون أو مخالفتها لقواعده، تقويمـًا لاعوجاجها وتصويبـًا لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين، على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد – على ضوئها – أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها بالتالى بالتنفيذ.

وحيث إن الأصل فى التحكيم – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أنه وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل فى نزاع محدد، مبناه علاقة محل

اهتمام من طرفيها، وركيزته اتفاق خاص بين متنازعين لعرض ما بينهما من خلافات على مُحَكّم من الأغيار يعين باختيارهما، أو بتفويض منهما، أو على ضوء شروط يحددانها. ويستمد المحكم سلطته من هذا الاتفاق ليفصل فى ذلك النزاع بقرار يكون نائيـًا عن شبهة الممالأة، مجردًا من التحامل، وقاطعـًا لدابر الخصومة التى أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية. وبذلك، فإن التحكيم عمل اختيارى حر، وبإرادة أطرافه، ويعتبر نظامـًا بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان؛ إذ إن مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التى انصب عليها، استثناءً من أصل خضوعها لولايتها. واحترامـًا لتلك الإرادة، واعترافـًا بحجية أحكام التحكيم ووجوب نفاذها من جهة ، ومواجهة الحالات التى يصاب فيها حكم التحكيم بعوار ينال من مقوماته الأساسية، ويدفعه إلى دائرة البطلان بمدارجه المختلفة من جهة أخرى، أقام المشرع توازنـًا دقيقـًا بين هذين الأمرين من خلال سماحه بإقامة دعوى البطلان الأصلية، بشروط محددة، فى شأن حكم التحكيم، مستصحبـًا الطبيعة القضائية لهذا الحكم، ليسوى بينه وبين أحكام المحاكم القضائية بصفة عامة، من حيث جواز إقامة دعوى بطلان أصلية فى شأنها، احترامـًا للضمانات الأساسية فى التقاضى، وبما يؤدى إلى إهدار أى حكم يفتقر فى مصدره إلى المقومات الأساسية للأحكام القضائية.

وحيث إن اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فى النزاع المعروض عليها يرتكن أساسـًا إلى كل من اتفاق التحكيم وقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، الذى أجاز استثناءً سلب ولاية جهات القضاء، وأن المحكم لا يستمد سلطته من اتفاق التحكيم وحده وإنما من إرادة المشرع التى تعترف به، وأن هيئة التحكيم تفصل فى الخصومة محل دعوى التحكيم، بحكم حاسم حائز لقوة الأمر المقضى منذ صدوره، ومُلزم للأطراف المحتكمين، قابل للتنفيذ إذا تفادى أسباب البُطْلان، وتَحَقَّــقَ القضاء العام فى الدولة من خُلوه من العُيوب

الجَوهَرية التى قد تُبْطله، وفقًا لأحكام المادتين (٥٣، ٥٤) من ذلك القانون. وبصدور الأمر القضائى بتنفيذه، يُعد حكم التحكيم صالحـًا لوضع الصيغة التنفيذية عليه، ويُعامل باعتباره سندًا يتم التنفيذ الجبرى بمقتضاه، شأنه شأن أحكام القضاء، لتتوافر لهيئة التحكيم – والحالة هذه – سِمات الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وتُعتبر أحكامها أعمالاً قضائية، على نحو ما تَواترتْ عليه أحكام التنازع الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا من الاعِتداد بأحكام هيئات التحكيم، وإنْزَالها مَنْزلة الأحكام الصادرة عن الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فى مفهوم نص المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، واعتبارها حدًا من حدى التناقض فى الدعاوى المقامة لفض التناقض القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين أحدهما صادر من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، فى ضوء الحكم الوارد بنص البند " ثالثًا " من المادة (٢٥) السالفة الذكر.

وحيث كان ما تقدم، وكان الحكمان المدعى تناقضهما صادرين عن هيئتى تحكيم تابعتين لجهة واحدة، وسندُ الاختصاص الولائى الاستثنائى لهما مصدر تشريعى واحد، هو قانون التحكيم فى المواد التجارية والمدنية المشار اليه، وكان هذا التناقض – بفرض قيامه – لا يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، بحسبانها ليست جهة طعن فى الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم أو جهات القضاء على تباينها، ومن ثم فإن شروط قبول دعوى التناقض طبقًا لقانون هذه المحكمة – ووفقًا لما جرى عليه قضاؤها – تكون متخلفة فى شأن الدعوى المعروضة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الشركة المدعية بعدم دستورية ما تضمنه نص البند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة المشار إليه، من إطلاق

اشتراط أن يكون الحكمان محل طلب الفصل فى تناقض تنفيذ الأحكام، صادر أحدهما من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وذلك كشرط لانعقاد اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى دعوى تناقض تنفيذ الأحكام، فإن هذا الدفع، فى حقيقته، ينحل إلى طلب حث هذه المحكمة على استعمال رخصة التصدى المخولة لها بمقتضى نص المادة (٢٧) من قانونها، الذى يتطلب أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بالنزاع المطروح عليها. وترتبط ممارسة هذه الرخصة فى مجال الفصل فى تناقض الأحكام بطبيعة ذلك الاختصاص، القائم حسمه على قواعد الاختصاص الولائى، والنصوص الحاكمة له، التى يتحدد بها إطار ممارسة هذه الرخصة فى هذا الشأن. وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى أن الحكمين النهائيين المدعى وقوع تناقض بينهما، قد صدرا عن هيئتى تحكيم تابعتين لجهة واحدة، وعدم قبول الدعوى، وبالتالى فإنه لا يكون هناك مسوغ لإعمال سلطتها فى التصدى.

وحيث إنه لا ينال من صحة ما تقدم، ما توسلت به الشركة المدعية لتحقيق غايتها، بقالة إن هيئات التحكيم الخاضعة لأحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، لا يوجد بينها رابط يمنطق اعتبارها جهة قضاء واحدة، ويتعين النظر إلى كل هيئة منها كجهة مستقلة بذاتها، وأن تلك الهيئات لا يستوى على قمتها هيئة عليا تزيل ما يثور من تناقض بين أحكامها، وليس ثمة ما يمنع المحكمة الدستورية العليا قانونًا من التصدى لإزالة التناقض الحاصل بين الأحكام النهائية الصادرة عن هيئات التحكيم، لا على أساس الاختصاص الولائى، وإنما على أساس احترام حجية الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، فإن هذا النعى مردود، بأنه باستقراء أحكام قانون التحكيم المشار إليه، يتبين أن المشرع قد أحاط التحكيم، بما يشكله من استثناء على ولاية القضاء العام فى الدولة، بمجموعة من القواعد والقيود، بحيث تتوقف سلامة الأحكام التى تصدرها هيئات التحكيم على مراعاتها، كما تدخل المشرع

للحد من الآثار السلبية التى قد ترتبها هذه الأحكام، إذ ناطت المادة (٩) من قانون التحكيم الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى، للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر، وأن تظل المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص، دون غيرها، صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم. وتضمن الباب السابع من القانون المشار إليه، المعنون "حجية أحكام المحكمين وتنفيذها" – فى المواد من (٥٥) إلى (٥٨) – بيانًا للأحكام الأساسية للأمر بالتنفيذ، سواء إجراءات استصداره، والاختصاص بإصداره، وقواعد نظره، وتلك التى تحكم قبول طلبات الأمر بالتنفيذ، وسلطة القاضى عند إصدار الأوامر، والتظلم من الأوامر الصادرة فى طلبات التنفيذ. وعهدت المادة (٥٦) من ذلك القانون إلى رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩)، أو من ينيبه من قضاتها، الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين. واستلزم المشرع لمباشرة الرقابة القضائية – الشكلية والإجرائية – على حكم التحكيم، تقديم مستندات معينة. وحددت المادة (٥٨) – فى البند (٢) منها – الشروط الواجب التحقق من توافرها، قبل الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، هى: أن يكون حكم التحكيم لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام فى مصر، وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا. الأمر الذى يفصح بجلاء ويقطع بأن أحكام قانون التحكيم قد عهدت إلى رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون، أو من ينيبه من قضاتها، الاختصاص بإصدار أوامر تنفيذ أحكام المحكمين، باعتباره القاضى المختص، ويُعد، من باب أولى، صاحب الاختصاص بالنظر فى تناقض تلك الأحكام والمفاضلة بينها، على ضوء حجية الأمر المقضى، ودون أن يعتبر ذلك إنكارًا للعدالة أو لحق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى على ما تقضى به المادة (٩٧) من الدستور، أو إهدارًا لقواعد توزيع

الاختصاص بين جهات القضاء. ولا يغير من ذلك، التحدى بأن نصوص قانون التحكيم خلت من نص يحدد جهة الاختصاص بفض التناقض بين أحكام هيئات التحكيم، إذ إن ذلك لا يُعد عملاً قضائيًا، وإنما هو عمل تشريعى أصيل، يتولاه المشرع طبقًا لنص المادة (١٠١) من الدستور، ومن ثم لا يستنهض ولاية هذه المحكمة.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٥، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨، فإنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما يُعد فرعًا من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ النزاع المعروض للفصل فيه، وانتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاصه المقرر بنص المادة (٣٢) من قانون هذه المحكمة فى شأن هذا الطلب، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الثانى من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع".

المقامة من

محمود اسماعيل محمد محمود

ضد

١- سعيد عبدالعزيز إبراهيم

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير الإسكان والمرافق

٤- وزير العدل

٥- محافظ الجيزة

الإجراءات

بتاريخ الرابع من مارس سنة ٢٠٢١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٢، من محكمة استئناف القاهرة، فى الاستئناف الأصلى رقم ١٠٨٥٧ لسنة ١٣٦ قضائية، والاستئناف الفرعى رقم ٥٥٦٤ لسنة ١٣٧ قضائية. وفى الموضوع: أولوية تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/١٥، من محكمة القضاء الإدارى، فى الدعوى رقم ٣٢٠٩٤ لسنة ٧٤ قضائية، على الحكم الاستئنافى السالف البيان، وبالتبعية شمول الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى، فى الدعاوى أرقام ٣٠٧٦٧، ٣٠٧٧٣، ٣٢١٠١ لسنة ٧٤ قضائية، بالتنفيذ على منطقة أرض اللواء حسبما ورد بأسباب تلك الأحكام.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨، وفيها قدم المدعى حافظة مستندات، ومذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه الأول أقام، ضد المدعى، الدعوى رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٩ إيجارات كلى، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، طالبًا الحكم بإخلائه من الشقة

محل التداعى وتسليمها إليه خالية مما يشغلها، على سند من القول إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٩٢/١١/٥، استأجر المدعى من المالكة السابقة للعقار الشقة محل التداعى، وأن مدة العقد مشاهرة، وتم حوالة الحق للعقد من المالكة إليه، وقد قام بإنذار المدعى بتاريخ ٢٠١٩/٤/١، بعدم رغبته فى تجديد مدة العقد اعتبارًا من ٢٠١٩/٥/١، وذلك لعدم خضوع منطقة أرض اللواء لقوانين إيجار الأماكن. وبجلسة ٢٠١٩/٩/٢٨، قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المدعى عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٨٥٧ لسنة ١٣٦ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، كما أقام المدعى استئنافًا فرعيًا برقم ٥٥٦٤ لسنة ١٣٧ قضائية، طالبًا فيه الحكم، أولاً: بوقف الاستئناف الأصلى تعليقًا لحين الفصل فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠ إيجارات كلى الجيزة. ثانيًا: وفى الموضوع، تفسير بند المدة فى العقد المؤرخ ١٩٩٢/١١/٥، ورفض الاستئناف الأصلى. وبجلسة ٢٠٢٠/٨/١٢، حكمت المحكمة، أولاً: بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلاً. ثانيًا: فى موضوع الاستئناف الأصلى رقم ١٠٨٥٧ لسنة ١٣٦ قضائية، بإلغاء الحكم المستأنف وبانتهاء عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ ١٩٩٢/١١/٥، وبإخلاء المستأنف ضده من عين التداعى المبينة بالصحيفة والعقد وتسليمها للمستأنف خالية مما يشغلها. ثالثًا: فى موضوع الاستئناف الفرعى برفضه. وذلك تأسيسًا على أن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور قرار من الوزير المختص بسريان أحكام قانون إيجار الأماكن على منطقة أرض اللواء الكائن بها عين التداعى، ومن ثم يسرى على عقد الإيجار سند الدعوى أحكام القانون المدنى بخصوص مدة العقد. وقد صار هذا الحكم باتًا بعدم الطعن عليه بطريق النقض. ومن جهة أخرى، أقام المدعى بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤، الدعوى رقم ٣٢٠٩٤ لسنة ٧٤ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، ضد المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس فى الدعوى المعروضة، طالبًا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة وفى الموضوع بأحقيته فى سريان مواد القرار رقم ٤٧٤ لسنة

١٩٨٣ على الشقة رقم (١) فوق الأرضى بالعقار رقم ٩ شارع عبدالعال إبراهيم – أرض اللواء – العجوزة – الجيزة، والمؤجرة بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٢/١١/٥. وبجلسة ٢٠٢٠/٩/١٥، حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى سريان أحكام قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣ على الوحدة محل الدعوى، الكائنة بمنطقة أرض اللواء، المؤجرة له بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٢/١١/٥، وذلك تأسيسًا على أن الثابت من الأوراق، وما أقر به الحاضر عن جهة الإدارة، أن وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى أصدر القرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣ بخضوع " قرية المعتمدية مركز إمبابة " لأحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وأن قرية أرض اللواء الكائن بها الوحدة المؤجرة للمدعى هى من القرى التابعة لقرية كرداسة ثم أصبحت تابعة بعد ذلك لقرية المعتمدية، وذلك قبل صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، وطبقًا للقرارين رقمى ١٧٦ لسنة ١٩٧٩، ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣ بخضوع قرية كرداسة ثم قرية المعتمدية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٩، فإنه يسرى على منطقة أرض اللواء القانون ذاته. وقد صار الحكم باتًا بعدم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا. وإذ تراءى للمدعى تناقض الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، فى الاستئناف رقم ١٠٨٥٧ لسنة ١٣٦ قضائية، مع الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، فى الدعوى رقم ٣٢٠٩٤ لسنة ٧٤ قضائية. إذ خلص الحكم الأول إلى انتهاء عقد الإيجار للوحدة موضوع التداعى؛ كونها غير خاضعة لأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السالف البيان، فى حين انتهى الحكم الثانى إلى سريان أحكام قرار وزير الإسكان رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣ على الوحدة محل التداعى، ومن ثم خضوعها للقانون المشار إليه، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا – على ما جـرى به قضاؤها – بالفصل فى التناقض القائم بين حكمين نهائيين وفقًا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ليس مقررًا لها بوصفها جهة طعن، ولكنها تتأكد ابتداءً من قيام التناقض، وذلك بتوافر أركانه وشروطه وتحقق مناطه، ومتى ثبت لديها ذلك، فإنها تتطرق إلى موضوعه فتفصل فى شأن التناقض بينهما على ضوء قواعد الاختصاص الولائى التى ضبطها المشرع ليحدد بها لكل جهة قضائية نصيبها من المنازعات التى خصها بالفصل فيها، دون النظر إلى ما قد يقوم من تعارض بين مؤدى حيثية وردت بأحد الحكمين المدعى تناقضهما وحيثية تضمنها الحكم الآخر.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن التناقض بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين – فى تطبيق أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا – يفترض وحدة موضوعهما محددًا على ضوء نطاق الحقوق التى فصلا فيها، بيد أن وحدة هذا الموضوع لا تفيد بالضرورة تناقضهما فيما فصلا فيه، كما أن تناقضهما – إذا قام الدليل عليه – لا يدل لزومًا على تعذر تنفيذهما معًا، بما مؤداه أن مباشرة المحكمة الدستورية العليا لولايتها فى مجال فض التناقض المدعى به بين حكمين نهائيين تعذر تنفيذهما معًا، يقتضيها أن تتحقق أولاً من وحدة موضوعهما، ثم من تناقض قضائيهما وبتهادمهما معًا فيما فصلا فيه من جوانب ذلك الموضوع، فإذا قام الدليل لديها على وقوع هذا التناقض، كان عليها – عندئذ – أن تفصل فيما إذا كان تنفيذهما معًا متعذرًا.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحد الأول للتناقض المُدعى به يتمثل فى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٢، فى

الاستئنافين، الأصلى رقم ١٠٨٥٧ لسنة ١٣٦ قضائية، والفرعى رقم ٥٥٦٤ لسنة ١٣٧ قضائية، بقبول الاستئنافين شكلاً، وفى موضوع الاستئناف الأصلى، بإلغاء الحكم المستأنف، وبانتهاء عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ ١٩٩٢/١١/٥، وبإخلاء المستأنف ضده من عين التداعى المبينة بالصحيفة والعقد وتسليمها للمستأنف خالية مما يشغلها، وفى موضوع الاستئناف الفرعى برفضه. بينما يتمثل الحد الآخر، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ٢٠٢٠/٩/١٥، فى الدعوى رقم ٣٢٠٩٤ لسنة ٧٤ قضائية، بأحقية المدعى فى سريان أحكام قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣ على الوحدة محل الدعوى، الكائنة بمنطقة أرض اللواء، والمؤجرة له بالعقد المؤرخ ١٩٩٢/١١/٥. مما مؤداه اختلاف موضوع الحكمين حدى التناقض المدعى به على ضوء نطاق الحقوق التى فصلا فيها، إذ قضى حكم جهة القضاء العادى فى خصومة من علاقات القانون الخاص، تتعلق بانتهاء عقد إيجار وحدة سكنية، حال أن حكم جهة القضاء الإدارى قد فصل فى منازعة إدارية متعلقة بنطاق تطبيق قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣. ومن ثم يكون تنفيذ الحكمين المدعى تناقضهما معًا ممكنًا، وتبعًا لذلك؛ ينتفى قيام التناقض بينهما بالمعنى المُحدد بقانون المحكمة الدستورية العليا، على النحو السالف البيان. ولا ينال مما تقدم، أن ثمة تعارضًا يقوم بين ما ورد بأسباب الحكمين، إذ خلص حكم محكمة الاستئناف إلى انتهاء عقد الإيجار للوحدة محل التداعى لعدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فى حين انتهى حكم القضاء الإدارى إلى سريان أحكام القرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر من وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى على الوحدة محل التداعى، ومن ثم خضوعها للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ذلك أن التعارض الذى يثيره المدعى بين أسباب الحكمين – بفرض قيامه – لا يُشكل تناقضًا بين حكمين نهائيين فى مجال

التنفيذ بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة المشار إليه، مما يستنهض ولايتها بالفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة السالف الإشارة، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع المعروض، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب إعمالاً لنص المادة (٣٢) من قانونها المشار إليه، يكون قد بات غير ذى موضوع.

وحيث إنه عن طلب شمول الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الدعاوى أرقام ٣٠٧٦٧، ٣٠٧٧٣، ٣٢٠٩٠، ٣٢١٠١ لسنة ٧٤ قضائية بالتنفيذ، فمردود بأن تنفيذ تلك الأحكام أمر يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الثانى من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للبترول

ضد

رمضان عبد العزيز أحمد محمد

الإجراءات

بتاريخ الثالث من ديسمبر سنة ٢٠٢٠، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبةً الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٦٣٨٩ لسنة ٢٠١٤ عمال كلى شمال القاهرة بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٩، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٧/١/٤، فى الاستئناف رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠

قضائية، والقرار الصادر تأييدًا لـه مـن محكمة النقض، فـى غـرفة مشـورة، بجلسة ٢٠١٧/١٢/٣، فى الطعن رقم ٣٩٤٠ لسنة ٨٧ قضائية "عمالية". وفى الموضوع: بعدم الاعتداد بالحكمين والقرار المشار إليهم، والاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية " دستورية ".

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥، التحق المدعى عليه بالعمل لدى الشركة المدعية، التى رفضت ضم كامل مدة خدمته العسكرية، إلى مدة خدمته لديها، بداعى إعمال قيد زميل التخرج، فأقام ضدها، وآخرين، الدعوى رقم ٦٣٨٩ لسنة ٢٠١٤ عمال كلى، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بطلب أحقيته فى ضم مدة الخدمة العسكرية، إلى مـدة خدمته الحاليـة بالشركـة، ومـا يترتب على ذلـك مـن آثـار. وبجلسة ٢٠١٦/٢/٢٩، قضت المحكمة بإلزام الشركة بضم مدة الخدمة العسكرية المتبقية للمدعى، وقدرها سنتان وشهر واحد وثلاثة وعشرون يومًا، إلى مدة خدمته المدنية، وأن تؤدى له الفروق المالية المتراكمة فى العلاوات القانونية، اعتبارًا من ٢٠٠٩/١٢/٢٨. وأسست قضاءها على أن مؤدى نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، أن المشـرع اعتـبر مـدة الخدمـة العسكريـة لجميع المجندين، مؤهلين كانـوا أو غير مؤهلين، الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد

انقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، كأنها قضيت بالخدمة المدنية، وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة، وذلك اعتبارًا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة للمجند المؤهل، وأن الثابت بالأوراق أن المدعى أدى مدة خدمة عسكرية، استمرت سنتين وشهرًا وثلاثة وعشرين يومًا، باعتباره مجندًا مؤهلاً، ومن ثم يثبت له الحق فى ضم تلك المدة إلى مدة خدمته بالشركة، مع ما يترتب على ذلك من زيادة فى أجره الأساسى وفروق العلاوات التى قررتها القوانين المتعاقبة اعتبارًا من تواريخ سريانها، على أن يتم حساب تلك الفروق من تاريخ سريان القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه فى ٢٠٠٩/١٢/٢٨. طعنت الشركة على هذا الحكم، أمام محكمة استئناف القاهرة، بالاستئناف رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠ قضائية، وبجلسة ٢٠١٧/١/٤، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، فطعنت الشركة على الحكم أمام محكمة النقض، وقيد طعنها برقم ٣٩٤٠ لسنة ٨٧ قضائية "عمال"، وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٣، قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – بعدم قبول الطعن ، لأسباب حاصلها أن الشركة الطاعنة لم تقدم الدليل على صحة ما أثارته من أن ضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية إلى مدة خدمته لدى الشركة سيترتب عليه أن تزيد أقدميته عن زميله فى التخرج المعين معه، حتى تتحقق المحكمة من صحة ما تنعى به الشركة فى هذا الخصوص، لا سيما أن أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أنها تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع. وإذ ارتأت الشركة المدعية أن قرار محكمة النقض الصادر بعدم قبول الطعن، تأييدًا لقضاء محكمة استئناف القاهرة ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية المشار إليه، يعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، فقد أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانونـًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومـن ثم، تكون عوائـق التنفيذ القانونية هـى ذاتهـا موضـوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقـًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشريعى، كانت حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمـًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقـًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغـًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيـًا بها ممكنـًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقـًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – على ما استقر عليه قضاؤها – يقتصر نطاقها على النصوص

التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتميًا لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن "يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارًا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين".

وقد تساند هذا الحكم فى قضائه إلى " تناول نص الفقرة المقضى بعدم دستوريته مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بحكمها، مما ينطوى على أثر رجعى، بإرجاعه أقدمية المجندين المؤهلين – بعد رفع قيد الزميل – إلى ١٩٦٨/١٢/١، بالمخالفة للإجراءات المقررة بنص المادة (١٨٧) من دستور ١٩٧١". متى كان ما تقدم، فإن المناط فى اعتبار النص المقضى بعدم دستوريته منطويًا على أثر رجعى، يكون فى مساسه بالمركز القانونى الذى اكتمل لزميل المجند المؤهل قبل تعيين الأخير بالجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام. مما مؤداه قصر حكم هذه المحكمة، المشار إليه، نطاق السريان الزمنى لاستبعاد قيد الزميل، على المجند المؤهل الذى يتم تعيينه، فى أى من الجهات الفائت ذكرها، فى تاريخ لاحق على العمل بالنص المستبدل، دون نظيره ممن سبق تعيينه قبل العمل به، ولو كان مركزه القانونى لم يستقر بعد فى تاريخ العمل بهذا النص.

وحيث كان ما تقدم، وكان قرار محكمة النقض المشار إليه، بعدم قبول طعن الشركة المدعية على حكم محكمة استئناف القاهرة، المؤيد لحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية، مؤداه أحقية المدعى عليه فى ضم مدة خدمته العسكرية، لمدة عمله بالشركة، على الرغم من أنه تم تعيينه فيها بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥، قبل تاريخ العمل بنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه، المستبدل حكمها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، الذى ألغى قيد الزميل. ومن ثم، فإن القضاء المنازع فى تنفيذه، الصادر عن المحاكم الثلاث السالف ذكرها، يكون قد جاء مخالفًا للأسباب المرتبطة ارتباطًا حتميًا بمنطوق حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، ويشكل عقبة فى تنفيذه، يتعين إزاحتها وإسقاط مسبباتها، التزامًا بأحكام الدستور والقانون، وإعمالاً للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى الدعاوى الدستورية، التى تلزم كل سلطة فى الدولة – بما فيها جميع الجهات القضائية – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح، مما مؤداه عدم الاعتداد بأى عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه ، الأمر الذى يستنهض ولاية هذه المحكمة لإزالة تلك العقبة والمضى فى تنفيذ قضائها المار ذكره.

وحيث إنه عن الطلب المستعجل بوقف تنفيذ الأحكام القضائية السالف بيانها، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت المحكمة إلى القضاء فى موضوع الدعوى على النحو المتقدم، فإن هذا الطلب يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، فى الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"،

وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٩، فى الدعوى رقم ٦٣٨٩ لسنة ٢٠١٤ عمال كلى، والحكم المؤيد له الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٧/١/٤، فى الاستئناف رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠ قضائية، والقرار الصادر تأييدًا له من محكمة النقض، فى غرفة مشورة، بجلسة ٢٠١٧/١٢/٣، فى الطعن رقم ٣٩٤٠ لسنة ٨٧ قضائية " عمالية "، وألزمت المدعى عليه المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الثانى من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣ لسنة ٤٢ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

صبحى سيد بيومى سلطوح

ضـــد

١- وزيـــر العـــــدل

٢- النائـــب العـــــام

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٢٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، أولاً: بصفة مستعجلة، وقف تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة "دائرة نقض الجنح" الصادر بجلسة

٢٠١٧/٩/٧، فى الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٨٤ قضائية، وحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/٣/١، فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ جنح مستأنف شئون مالية، وحكم محكمة القاهرة للجرائم المالية الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٧/٦، فى الدعوى رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح شئون مالية، لحين الفصل فى الدعوى المعروضة. ثانيًا: وفى الموضوع، بعدم الاعتداد بتلك الأحكام، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٦/٣/٥، فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، والحكم الصادر من هذه المحكمة بالجلسة ذاتها، فى الدعوى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية".

وقدم المدعى مذكرة، تمسك فيها بطلباته الواردة بصحيفة الدعوى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/٩/٤، ومثل فيها المدعى بشخصه، وقدم مذكرة، قصر فيها طلباته على الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٥، فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة القاهرة للجرائم المالية، فى الدعوى رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٩ جنح شئون

مالية، متهمة إياه، أنه فى يوم ٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٧، بدائرة قسم مصر الجديدة – محافظة القاهرة :

١- هرب البضائع الأجنبية الصنع، المبينة وصفًا وقيمة بالأوراق " أعواد ثقاب" والممنوع استيرادها، بأن أدخلها للبلاد بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوع استيرادها، وكان ذلك بقصد الاتجار فيها، على النحو المبين بالأوراق.

٢- استورد البضائع الأجنبية الصنع موضوع الاتهام السابق بالمخالفة للإجراءات المنظمة لعملية الاستيراد المقررة قانونًا.

وطلبت عقابه بالمواد (١/٥، ١٥، ١/١٢١، ٢/١٢٢و٤، ١/١٢٤) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (١/١، ١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير. وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٦، قضت المحكمة غيابيًّا، بتغريم المتهم مبلغ خمسين ألف جنيه، وألزمته بأن يؤدى إلى مصلحة الجمارك مبلغ ٦٧٠٤٢٥ جنيهًا، وألزمته بأداء الضريبة الإضافية بواقع ٠،٥% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد، والمصادرة. عارض المدعى فى الحكم، وبجلسة ٢٠١١/٢/٦، قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه. طعن المدعى على الحكم بالاستئناف رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ جنح مستأنف شئون مالية، وبجلسة، ٢٠١١/٤/٢، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، واصفة حكمها بأنه حضورى اعتبارى. عارض المدعى فى الحكم، وبجلسة ٢٠١٤/٣/١، قضت المحكمة بعدم جواز نظر المعارضة، على سند من أن الحكم الاستئنافى حكم حضورى. لم يصادف هذا القضاء قبول المدعى، فطعن عليه بطريق النقض، أمام محكمة استئناف القاهرة " دائرة طعون نقض الجنح"، بالطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٨٤ قضائية، وبجلسة ٢٠١٧/٩/٧، قضت المحكمة – فى غرفة مشورة – بعدم قبول الطعن موضوعًا، على سند من أن الطعن قد انصب على الحكم الصادر

بعدم جواز نظر المعارضة الاستئنافية – لكون الحكم المعارض فيه حكمًا حضوريًا لا يجوز المعارضة فيه – دون الحكم الصادر فى الاعتراض على الأمر الجنائى من المحكمة الاستئنافية. وقد ارتأى المدعى أن الحكم الصادر فى الطعن بالنقض رقم ١٣٧٠٧ سنة ٨٤ قضائية، وحكمى محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ومحكمة القاهرة للجرائم المالية المار بيانهما تشكل – بحسب الطلبات الختامية للمدعى – عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٦/٣/٥، فى الدعوى رقمى ٥٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، لكون تلك الأحكام قد تأسست على سند من المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية، التى قُضى بعدم دستوريتها فى الحكم السالف الذكر، فأقام دعواه المعروضة.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل، تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة، ودون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى

تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها أمرًا ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها، ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن الخصومة فى الدعوى الدستورية، وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًّا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضـــوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة. ويقتصر نطاق الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى تلك الدعوى على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٥، فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، فيما تضمنه من قصر قبول المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة.

وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ١٠ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤.

وحيث إن الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/٩/٧، من محكمة استئناف القاهرة " دائرة طعون نقض الجنح"، فى الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٨٤ قضائية، وحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/٣/١، فى المعارضة الاستئنافية فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ جنح مستأنف شئون مالية، قد استندا فيما قضيا به إلى أن الحكم المعارض فيه حكمٌ حضوريٌّ، ومن ثم فلا يكون لهما من صلة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" السالف الذكر، بما لازمه أنهما لا يُعدان عقبة تحول دون تنفيذ هذا الحكم.

وحيث إنه عما أثاره المدعى من مخالفة الأحكام محل المنازعة للواقع والقانون، ذلك أنها فى حقيقتها أحكام غيابية وليست حضورية، فإنه – وأيًّا كان وجه الرأى فيه – ينحل إلى طعن فى هذين الحكمين يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، إذ لا تُعد هذه المحكمة وهى بصدد ممارسة اختصاصها بالفصل فى منازعات التنفيذ فى أحكامها جهة طعن فى الأحكام القضائية، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقتها لأحكام القانون أو تقويم ما قد يشوبها من عوج، متى لم يقم بموجبها ما يعيق تنفيذ أحد الأحكام الصادرة عنها، الأمر الذى يتعين معه، لما تقدم جميعه، القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ، فإنه يعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت هذه المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فإن قيامها – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم

٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بمباشرة اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الثانى من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

١ – فيفى فوزى زكى مشرقى

٢ – يحيى هنرى مرقس

ضـــد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس النواب

٣ – رئيس مجلس الشيوخ

٤ – وزير العدل

٥ – محافظ المنيا

٦ – مدير إدارة الصيدلة بالمنيا

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من فبراير سنة ٢٠٢١، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم؛ بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٩، فى الطعن رقم ١٠٤٢٨٠ لسنة ٦٣ قضائية عليا، وفى الموضوع: الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، فى الدعوى الدستورية رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن إدارة الصيدلة بالمنيا كانت قد أصدرت قرارًا بنقل الصيدلية المبينة بالأوراق من مكانها بقرية شارونة إلى مدينة مغاغة؛ بسبب هدم العقار الكائن به هذه الصيدلية، دون التقيد بشرط المسافة المقرر بنص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة. طعن المدعيان على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنيا، بالدعوى رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦ قضائية، طالبين الحكم بإلغاء ذلك القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٧/٧/٢٧، قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه. طعن المدعى عليهما الخامس والسادس على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم ١٠٤٢٨٠ لسنة ٦٣

قضائية عليا، كما طعن عليه / ..... بالطعن رقم ١٠٦٩٢٥ لسنة ٦٣ قضائية عليا. وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٩، قضت المحكمة فى الطعن الأول بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وعدم قبول الطعن الآخر، لرفعه من الخارج عن الخصومة. وإذ ارتأى المدعيان أن ذلك الحكم يُعد عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية النص على استثناء نقل الصيدلية العامة، فى حالة الهدم، من شرط المسافة، فقد أقاما الدعوى المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا– بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل، تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التى تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر فى دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى احتواها، والآثار المتولدة عنها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق– سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها.

ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطهـــا منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بهـــا من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيـــذ لا تُعـد طريقًا للطعن فـى الأحكام القضائيـة، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية عجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، المستبدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦، فيما تضمنه من استثناء نقل الصيدلية العامة فى حالة الهدم من مراعاة شرط المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون ذاته. وقد نشر الحكم فى العدد رقم ٢٣ مكرر (ج) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣.

وحيث كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٩، من المحكمة الإدارية العليا، فى الطعن رقم ١٠٤٢٨٠ لسنة ٦٣ قضائية عليا، قضى بإلغاء الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/٧/٢٧، فى الدعوى رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦ قضائية، من محكمة القضاء الإدارى بالمنيا، وبعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، استنادًا لاتصال علم الطاعنين بالقرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ ، ومضى أكثر من ستين يومًا على رفع دعوى الإلغاء بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣، كاشفًا بذلك عن استقرار المراكز القانونية للخصوم ومحصنًا قرار السلطة المختصة بنقل الصيدلية بصيرورته غير قابل للطعن عليه بفوات ميعاد الطعن فيه، وذلك قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وهو ما ينحسر عنه بالتالى مجال إعمال أثر الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية". ومن ثم، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية

العليا فى الطعن رقم ١٠٤٢٨٠ لسنة ٦٣ قضائية عليا، لا يُعد عقبة تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، فإنه يعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ المعروضة، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فإن قيامها – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بمباشرة اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ، يكون قد بات غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الثانى من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام".

المقامة من

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مصر للأسواق الحرة

ضـــد

١- رئيس الجمهوريـــــة

٢- رئيس مجلس النـــواب

٣- رئيس مجلس الـــوزراء

٤- وزيـــــر العـــــدل

٥- كريم يوسف عياد نبيه

٦- إميل رومانى باسيلـــى

٧- مدحت رومانى باسيلى

الإجـراءات

بتاريخ الثالث من نوفمبر سنة ٢٠٢٠، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا تفسير منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، لما شابه من غموض وإبهام كلمة " لتشمل" الواردة به، والمراد منها، سواء كان استثناء المستأجر الاعتبارى من نطاق تطبيق نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، أم أنها تعنى إدراج تلك الطائفة فى نطاق تطبيق هذا النص.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠١٨/٥/٥، صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وقضى فى منطوقه، " أولاً: بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين

المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد،... "، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير أغراض السكنى. ثانيًا: بتحديد اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال أثره ". وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣. واستنادًا لهذا الحكم أقام المدعى عليه الخامس، ضد المدعى، الدعويين رقمى ٥٧٧، ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ إيجارات، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، كما أقام المدعى عليهما السادس والسابع الدعوى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠٢٠ إيجارات، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المدعى، بطلب الحكم بإخلائه من الأماكن المؤجرة له. وإذ ارتأى المدعى أن منطوق الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها قد شابه الغموض فى شأن تحديد المراد من كلمة " لتشمل" الواردة به، وما إذا كان الغرض منها هو استثناء الأماكن المؤجرة لأشخاص اعتبارية، من نطاق تطبيق نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، أم أنها تعنى إدراجها فى مجال إعمال هذا النص، لذلك أقام دعواه المعروضة توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ". كما تنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أنه " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد

به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك: أن نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا، والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى مضمونه؛ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، على حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص فى المادة (١٩٢) على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام....."، ومن ثم غدا حكم ذلك النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرًا قضائيًّا، متى كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه وإن كان صحيحًا أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، وأن للأحكام التى تصدر فيها حجية مطلقة، تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبةً، وإلى الناس كافةً، فإنه يبقى صحيحًا – فى الوقت ذاته وبالدرجة عينها – أن الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها إثراء

الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، ولو لم يكن خصمًا فى الدعوى الدستورية، غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو انبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم. ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها، اللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا، بحسبان غموض قضائها يثير خلافًا حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان طلب التفسير فى الدعوى المعروضة لم تُحِلْهُ محكمة الموضوع، ولم يسبقه تصريح منها برفعه إلى هذه المحكمة، وإنما قُدّم مباشرة من المدعى، وهو من غير ذوى الشأن فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، فإن هذا الطلب لا يكون قد اتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، متعينًا – والحالة هذه – القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٢١م، الموافق الثانى من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ومحمود محمد غنيم والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبدالجواد شبل وطارق عبدالعليم أبوالعطا وعلاء الدين أحمد السيد **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٤٢ قضائية "تفسير أحكام".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية القبطية

ضـــد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس النواب

٣- رئيس مجلس الوزراء

٤- وزير العدل

٥- إيهاب عبدالوهاب محمد

٦- محمد عبدالوهاب محمد

الإجـراءات

بتاريخ الخامس عشر من ديسمبر سنة ٢٠٢٠، أودعت الجمعية المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بتفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، لما شابه من غموض وإبهام فى أسبابه ومنطوقه، وإيضاح وضع ومعنى كلمة "لتشمل" الواردة بمنطوق ذلك الحكم، والمراد منها، سواء أكان الغرض منها استثناء طائفة المستأجر الاعتبارى من نطاق تطبيق المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، أم تعنى إدراج تلك الطائفة فى نطاق تطبيق تلك المادة، ومدى انطباقها على الجمعية المدعية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن الجمعية المدعية أقامت دعواها المعروضة على سند من القول إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن أصدرت بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، حكمها فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، القاضى منطوقه، أولاً : بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر

والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد،... "، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى. ثانيًا : بتحديد اليوم التالى لانتهاء دور الانعقاد التشريعى العادى السنوى لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال أثره. وأضافت الجمعية المدعية أن ذلك الحكم شابه الغموض والإبهام فى منطوقه وأسبابه، من حيث وضع ومعنى كلمة " لتشمل" الواردة بالمنطوق، وما إذا كان المراد منها استثناء طائفة المستأجر الاعتبارى من نطاق تطبيق المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، أم أنها تعنى إخضاع تلك الطائفة لنطاق تطبيق تلك المادة، ومن ثم أقامت الدعوى المعروضة بطلباتها السالفة البيان.

وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " .... تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم للمحكمة، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقرر أمامها ". كما تنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أن " تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة فى إجراءات التقاضى – تسرى فى شأن المنازعات التى تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة فى

مضمونه؛ بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص فى المادة (١٩٢) على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام....."، ومن ثم غدا ذلك النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا فى الحدود التى لا يتعارض فيها مع الأوضاع التى رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرًا قضائيًّا، متى كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن فى المنازعة التى صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه وإن كان صحيحًا أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، وأن للأحكام التى تصدر فيها حجية مطلقة تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبةً وإلى الناس كافةً، فإنه يبقى صحيحًا – فى الوقت ذاته وبالدرجة عينها – أن الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانونى، وإنما هى تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها فى النزاع الماثل أمامها على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصمًا فى الدعوى الدستورية – غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو انبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير

ذلك الحكم، ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافًا حول معناه، ويعوق بالتالى مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان طلب التفسير المعروض لم تُحِلْهُ محكمة الموضوع، ولم يسبقه تصريح منها برفعه إلى هذه المحكمة، وإنما قُدّم مباشرة من الجمعية المدعية، وهى من غير ذوى الشأن فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، فإن هذا الطلب لا يكون قد اتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، متعينًا – والحالة هذه – القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الجمعية المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية العليا

اســـــــتدراك

ورد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٤٠ قـضائية "دسـتورية" بجلـسة الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١ ، والمنشور بالعـدد رقـم ٣٥ مكـرر (ز) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ فى الصفحة (٦١) – السطر الرابع عـشر مـن الحكـم عبـارة لنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية) **(خـطأ)** .

وصحتها لنص المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية .

ورد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١ لـسنة ٤٢ قـضائية "منازعـة تنفيـذ" بجلسة الرابع من سبتمبر سـنة ٢٠٢١ ، والمنـشور بالعـدد رقـم ٣٥ مكـرر (ح) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

فى الصفحة (١٣) – السطر الثامن عشر من الحكم عبارة (المحكمة الدسـتورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٢٥ قضائية) **(خـطأ)** .

وصحتها (المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية) .

لـذا لـزم التنويـه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٥٣٣٥ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٠/٢٥ - ١٠٧٩